من وسائل توثيق الدَّين

ماذا لو فُقد الكاتب عند السفر؟

يبين لنا القرآن الكريم أمرًا مهًما في جانب المحافظة على المال عند إرادة كتابته وتوثيقه، وذلك في حال طارئ وهو السفر الذي يقع في أحد الطرفين الدائن أو المدين، فيقول سبحانه موجهًا ومرشدًا لأمر لا بد من أخذه في الاعتبار إرادة الطمأنينة: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ (البقرة: ٢٨٣).



أ.د. عبد الفتاح العواري (*)

فليس المراد من هذا القول الكريم تعليق مشروعية أخذ الرهن بالسفر وعدم وجود كاتب يكتب وثيقة بالدين لاشتراطهما معا، وإنما المراد بيان الرخصة في ترك الكتابة لعذر، وكون الرهن يقوم مقام الكتابة في الاستيثاق عند تيسرها كما يكون في حال السفر، وإلا فقد رهن النبي ﷺ درعه في المدينة ليهُوديٍّ، ورواهُ الشّيخان، وقد خالف الجُمهُور في هذا مجاهدٌ والضَّحَّاك.

قال الأستاذ الإمام: «إن في جعل عدم وجدان الكاتب مقيدًا بحال السفر إشارة إلى أنه ليس من شأن مواطن الإقامة أن تكون خِلوًا من الكتَّاب، والكتابة مفروضة على المؤمنين، والإيمان لا يتحقق إلا بالإذعان والعمل، وناهيك بالفريضة إذا أكدت كالكتابة حينئذ يقطع بأن المؤمنين لا بد أن يأتوها، بل لا يفرض أن يخالفوها وألا يوجد الكتاب عندهم إلا حيث يمكن أن يكونوا معذورين كما يكون في السفر، وهذا مفهوم من العبارة بالإشارة وهو من أدق أساليب البلاغة» (١) ا.هـ.

وهذا الذي ذهب إليه الأستاذ الإمام هو مسبوق فيه بما قرره المحقق الألوسي، وذلك حيث يقول عليه الرحمة: «وليس هذا التعليق لاشتراط السفر وعدم الكاتب في شرعية الارتهان؛ لأن النبي ﷺ رهن درعه في المدينة من يهودي على ثلاثين صاعًا من شعير كما

(*) أستاذ التفسير، وعميد كلية أصول الدين السابق.

(١) يراجع المنار (٣ / ١٠٩).

في البخاري، بل لإقامة التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتابة في السفر الذي هو مظنة إعوازها، وأخذ مجاهد بظاهر الآية فذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر، وكذا الضحاك فذهب إلى أنه لا يجوز في السفر إلا عند فقد الكاتب، وإنما لم يتعرض لحال الشاهد لما أنه في حكم الكاتب توثقًا وإعوازًا، والجمهور على وجوب القبض في تمام الرهن، وذهب مالك إلى أنه يتم بالإيجاب والقبول ويلزم الراهن بالعقد تسليمه ويشترط عنده بقاؤه في يد المرتهن حتى لو عاد إلى يد الراهن بأن أودعه المرتهن إياه أو أعاده له إعادة مطلقة فقد خرج من الرهن، فلو قام الغرماء وهو بيد الراهن على أحد هذين الوجهين مثلًا كان أسوة للغرماء فيه، وكأنه إنما ذهب إلى ذلك لما في الرهن من اقتضاء الدوام، وفي التعبير بقوله ﴿مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ دون تقبضونها إيماء إلى الاكتفاء بقبض الوكيل ولا يتوقف على قبض المرتهن نفسه»(٢) ا.هـ.

«وهذا القول الكريم معطوف على قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فجميع ما تقدم حكم في الحضر والمكنة، فإن كانوا على سفر ولم يتمكنوا من الكتابة لعدم وجود من يكتب ويشهد، فقد شرع لهم حكم آخر وهو الرهن، وهذا آخر الأقسام المتوقعة في صور المعاملة، وهي حالة السفر غالبًا، ويلحق بها ما يماثل السفر في هذه الحالة.

والرهان جمع رهن- ويجمع أيضًا على رُهُن بضم الراء وضم الهاء- وقد قرأ جمهور العشرة: بكسر الراء وفتح الهاء، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو: بضم الراء وضم الهاء، وجمعه باعتبار تعدد المخاطبين بهذا الحكم.

والرهن هنا؛ اسم للشيء المرهون، تسمية للمفعول بالمصدر كالخلق، ومعنى الرهن أن يُجعَل شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه، وأصل الرهن في كلام العرب يدل على الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨)، فالمرهون محبوس بيد الدائن إلى أن يستوفي دينه قال زهير:

وفارَقَتْكَ برَهْنٍ لا فَكاكَ لَهُ
يوْمَ الوداعِ فأمسَى الرّهنُ قد غَلِقَا

والرهن شائع عند العرب: فقد كانوا يرهنون في الحمالات والديات إلى أن يقع دفعها، فربما رهنوا أبناءهم، وربما رهنوا واحدًا من صناديدهم، قال الأعشى يذكر أن كسرى رام أخذ رهائن من أبنائهم:

آلَيْتُ لا أُعْطيه من أبْنائنا
رُهُنًا فيُفْسِدَهم كَمَن قَدْ أفْسَدا

(٢) يراجع: روح المعاني (٢/ ٦٠).

وقال عبد الله بن همام السلولي:

فَلَمَّا خَشِيتُ أظافيرَهُمْ

نَجَوْتُ وأَرْهَنْتُهُمْ مالكا

ومن حديث كعب بن الأشرف أنه قال لعَبد الرحمن بن عوف: أرهنوني أبناءكم.

ومعنى ﴿فَرِهَٰنٌ﴾: أي فرهان تعوض بها الكتابة، ووصفها بمقبوضة إما لمجرد الكشف؛ لأن الرهان لا تكون إلا مقبوضة، وإما للاحتراز عن الرهن للتوثقة في الديون في الحضر، فيؤخذ من الإذن في الرهن أنه مباح، فلذلك إذا سأله رب الدَّين أجيب إليه، فدلت الآية على أن الرهن توثقة في الدين، والآية الكريمة دالة على مشروعية الرهن في السفر بصريحها، وأما مشروعية الرهن في الحضر فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقًا بمعنى التقييد، بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد الشاهد في السفر، فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز، ولا تعتبر مفاهيم القيود إلا إذا سيقت مساق الاحتراز؛ ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب، ولا مفهوم له في الانتقال عن الشهادة أيضًا إذ قد علم من الآية أن الرهن معاملة لهم، فلذلك أحيلوا عليها عند الضرورة على معنى الإرشاد والتنبيه.

وقد أخذ مجاهد، والضحاك، وداود الظاهري، بظاهر الآية من تقييد الرهن بحال السفر، مع أن السنة أثبتت وقوع الرهن من الرسول ﷺ ومن أصحابه في الحضر.

والآية دليل على أن القبض من متممات الرهن شرعًا، ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأحكام الناشئة عن ترك القبض، فقال الشافعي: القبض شرط في صحة الرهن، لظاهر الآية، فلو لم يقارن عقدة الرهن قبضٌ فسدت العقدة عنده، وقال محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة: لا يجوز الرهن بدون قبض، وتردد المتأخرون من الحنفية في مفاد هذه العبارة فقال جماعة: هو عنده شرط في الصحة كقول الشافعي، وقال جماعة: هو شرط في اللزوم قريبًا من قول مالك، واتفق الجميع على أن للراهن أن يرجع بعد عقد الرهن إذا لم يقع الحوز، وذهب مالك إلى أن القبض شرط في اللزوم؛ لأن الرهن عقد يثبت بالصيغة كالبيع، والقبض من لوازمه، فلذلك يجبر الراهن على تحويز المرتهن، إلا أنه إذا مات الراهن أو أفلس قبل التحويز كان المرتهن أسوة الغرماء، إذ ليس له ما يؤثره على بقية الغرماء، والآية تشهد لهذا لأن الله جعل القبض وصفًا للرهن، فعلم أن ماهية الرهن قد تحققت بدون القبض»[٣] ا.هـ.

وفي أحكام القرآن لابن العربي المالكي

---

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٣ / ١٢٢).

كلام نفيس، وذلك حيث يقول عند تفسيره لهذه الآية: «اختلف الناس في هذه الآية على قولين: فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوِّز الرهن إلا في السفر؛ قاله مجاهد.

وكافة العلماء على رد ذلك؛ لأن هذا الكلام؛ وإن كان خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي ﷺ ابتاع في الحضر ورهن ولم يكتب.

وهذا الفقه صحيح؛ وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالبًا، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال.

ودل قوله: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ على أن الرهن لا يحكم له في الوثيقة إلا بعد القبض، فلو رهنه قولًا ولم يقبضه فعلًا لم يوجب ذلك له حكمًا.

قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا لرهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجب أن يُعْدم الحكم.

وهذا ظاهر جدًا، لكن عندنا إذا رهنه قولًا وأبى عن الإقباض أُجبر عليه، وقد بينَّا ذلك في مسائل الخلاف، وقوله سبحانه: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ يقتضي بظاهره ومطلقه أن الرهن إذا خرج عن يد صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجب الحكم ويختص بما ارتهن به دون الغرماء عند كافة العلماء، وقال عطاء وغيره: لا يكون مقبوضًا إلا إن كان عند المرتهن، وإذا صار عند العدل فهو مقبوض لغة، مقبوض حقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له، وهذا ظاهر.

ويقتضي أيضًا بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه لو لم يصح رهنه لم يصح بيعه؛ لأن البيع يفتقر إلى القبض افتقار الرهن بل أشد منه، وهذا بيِّن، فإذا قبض الرهن لم يجز انتزاعه من يده خلافًا لبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه إذا انتزعه من يده فقد خرج عن الصفة التي وجبت له من القبض، وترتب عليها الحكم، وهذا بين ظاهر»[٤] ا.هـ.

(٤) يراجع أحكام القرآن لابن العربي: (١ /٣٤٣- ٣٤٤).

